

سنن البيهقي الكبرى

7646 - وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن بن عمر   عن النبي A في حق الزوج على

امراته قال لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر
أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد ا  بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير
عن ليث فذكره